A

WIPO/CR/DAM/05/6
الأصل : بالعربية
التاريخ : -/٤/٢٠٠٥

الجمهورية العربية السورية

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

ندوة الويبو الوطنية حول حق المؤلف والحقوق المجاورة للمحامين والقضاة

تنظمها
المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)

بالتعاون مع
وزارة الثقافة

دمشق، ٢٧ و٢٨ أبريل/نيسان ٢٠٠٥

قضايا مختارة في مجال حق المؤلف

السيد كنعان الأحمر
محام (دمشق)
وأستاذ باحث في معهد ماكس بلانك للملكية الفكرية قانون المنافسة والضرائب
ميونخ-ألمانيا

I. تقرير حق المؤلف وإنفاذه ٣
II. دور القضاء في حماية حقوق الملكية الفكرية ٣
1. الاجراءات التحفظية ٧
أ. منع و وقف حصول اعتداء على حقوق تأليف ٨
ب. ضبط وحجز المواد المقلدة ٩
ت. توقيف نشر كتاب ١٠
2. التعويض المدني للمتضررين عن أعمال التعدي ١٠
أ. حكم قديم للقضاء المصري تاريخه ١٩٣١ ..... ١١
ب. حكم صادر عن القضاء التونسي سنة ١٩٩٦ ..... ١٢
ت. حكم حديث صادر عن القضاء السوداني سنة ٢٠٠٠ ..... ١٣
3. الاجراءات الجنائية ١٣
أ. الدعوى الجنائية غير مشروطة بالإيداع ١٤
ب. تحميل الموسيقى من الانترنيت بدون إذن ١٥
ت. بيع برامج كمبيوتر مقرصنة ١٦
III. خلاصة ١٨

أ. تقرير حق المؤلف وإنفاذه

اصلاح القوانين الناظمة للقواعد الموضوعية لحقوق الملكية الفكرية و جعلها متوافقة مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، لا يمكن أن ينتج ثماره بدون وجود إجراءات سليمة و فعالة لتنفيذ هذه الحقوق.

الإقرار و الاعتراف بوجود أي حق بموجب نصوص قانونية موضوعية لا يكفي بحد ذاته لحماية هذا الحق و لابد من انفاذ هذا الحق عن طريق الأجهزة القضائية و الإجرائية حتى يمكننا القول بأن هذا الحق تمت حمايته فعليا.

المشكلة الرئيسية فيما يتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية في الدولة العربية والنامية بشكل عام هي ليست في انعدام النصوص القانونية الموضوعية التي تعترف و تقر هذه الحقوق وإنما في تطبيق هذه القوانين وانفاذ هذه الحقوق لمصلحة أصحابها من قبل الأجهزة المختصة, على رأسها الجهاز القضائي. قوانين الملكية الفكرية التي تضمن الحد الأدنى من الحماية لهذه الحقوق موجودة في الدول المذكورة منذ أكثر من قرن, ويندر أن نجد دولة في العالم لم تدخل قوانين الملكية الفكرية إليها حتى الآن. وكذلك فقد عرفت معظم الدول العربية قوانين الملكية الفكرية بمعناها الحديث منذ أيام الإمبراطورية العثمانية (مثلا, عام ١٩١٦ تم إقرار قانون لحق المؤلف في الإمبراطورية العثمانية), ناهيك عن تراث العالم العربي الذي يدين السرقات الأدبية و الفكرية. مع ذلك فإن نسبة قرصنة حقوق الملكية الفكرية والاعتداء عليها لازالت عالية بشكل كبير في العالم العربي و السبب الرئيسي لذلك هو ضعف تطبيق وانفاذ هذه الحقوق من قبل الأجهزة المعنية.

ب. دور القضاء في حماية حقوق الملكية الفكرية

أهمية دور القضاء في حماية حقوق الملكية الفكرية تفوق أحيانا أهمية وجود النص التشريعي نفسه الذي يقرر و يعترف بالحق. وجود قضاء جيد مع عدم وجود نص تشريعي خاص يحمي حقوق الملكية الفكرية يعطي نتائج أفضل على صعيد الحماية من وجود قضاء و أجهزة ملحقة به غير مؤهلة حتى و لو كانت تتوفر بين لديها أفضل النصوص التشريعية و أحدثها التي تحمي حق الملكية الفكرية.

القضاء الكفء يمكن أن يستند على المبادىء العامة للقانون المدني وقواعد العدالة من أجل حماية حق الملكية الفكرية, كما حصل في بعض البلدان العربية التي تأخر وجود قوانين حماية حق المؤلف فيها لأسباب معينة, و يمكن لقضاء غير مؤهل أن لا يطبق بشكل فعال أفضل و أحدث القوانين. على سبيل المثال, في الوقت الذي لم يكن لدى مصر قانون خاص لحماية حق المؤلف, حيث

أن أول قانون خاص لحق المؤلف فيها صدر عام ١٩٥٤, قام القضاء المصري بحماية هذا الحق استنادا على المبادىء العامة في القانون المدني و خاصة أحكام المسؤولية التقصيرية التي تعتبر أي اعتداء على أي حق عملا غير مشروع مستوجب للمسؤولية و التعويض. ومما جاء في حكم صدر عن القضاء المصري بتاريخ ١٩٢٤/٥/٣١ (الشيخ سلامة حجازي):

" وحيث فضلا عن ذلك فإن كل ما جاء بالقانون خاصا بأصحاب التأليف ما ورد في مادة (١٢) من القانون المدني و هي قاضية بأن يكون الحكم فيما يتعلق بحقوق المؤلف في ملكية مؤلفاته على حسب القانون الذي يصدر بها ومن بعد العمل بالقانون العام لليوم لم يظهر قانون خاص بحقوق المؤلف في مؤلفاته حتى كان يتعين الرجوع إليه ولذلك تكون حالة الروايات موضوع الدعوى خاضعة لأحكام العدالة وما قضاه القانون العام من الحقوق لطرفي أي عقد ومن يعدون خارجين عنه.

وحيث أنه لذلك يرى أن ما قد يكون مثبتا لحقوق المؤلفين ومن تنازلوا إليهم عن مؤلفاتهم ضد الغير هو تسجيل هذه المؤلفات بمعرفة المؤلفين أو من تنازلوا إليهم.

وحيث أن إسكندر أفندي فرح فضلا عما هو ثابت من تنازله عن التشخيص وما يتعلق به من نحو الخمس عشرة سنة إلى الشيخ سلامة حجازي الذي تنازل من ورثه إلى إخوان عكاشة و هؤلاء تنازلوا إلى شركة ترقية التمثيل العربي بعقد مسجل في المحكمة المختلطة في يناير سنة ١٩١٧ فإن ورثة إسكندر أفندي فرح لم يقدموا ما يثبت تسجيل الروايات موضوع الدعوى بمعرفة من هم بعده ليكون هذا التسجيل حجة ضد الغير و على الأخص شركة ترقية التمثيل العربي التي حلت بحسن نية محل إخوان عكاشة فيما كانوا ظاهرين بحيازته و تمثيله للجمهور وتصبح بعد ذلك طلبات المستأنفين على غير حق وواجبة الرفض". (منشور في: سمير فرنان بالي, قضايا القرصنة التجارية و الصناعية و الفكرية, الجزء الرابع, منشورات الحلبي الحقوقية–(بيروت ٢٠٠٣)–ص ٧)

وجاء أيضا في حكم للقضاء المصري صادر عام ١٩٣٤ أن عدم صدور قانون مخصوص بحقوق المؤلف في ملكية مؤلفاته لا يحرم القضاء من الاستناد إلى قواعد المسؤولية التقصيرية (كل فعل ينشأ عنه ضرر للغير يوجب ملزومية فاعله بتعويض الضرر), و أن هذه المادة يمكن اتخاذها أساسا للقضاء بتعويض المؤلف في حالة التقليد. (انظر القسم العربي المعد من الدكتور حسام لطفي من الكتاب التالي: دافيد فافر/بيير سيرينيلي/حسام لطفي, المبادىء الأساسية لحق المؤلف – أحكام القضاء, منشورات الويبو, جنيف ٢٠٠٢, ص ١٠, وانظر أيضا السنهوري, الوسيط ,المجلد رقم ٨ حق الملكية,

ص٢٨٥). في هذا الحكم حكم القضاء المصري بأحقية وزارة المعارف العمومية في حقوق التـــأليف فيما يتعلق بكراسات مدرسية معينة أصدرتها الوزارة آنئذ, وأوقع الحجز الاحتياطي على الكراســـات المقلدة. و قد استند الحكم المذكور على أحكام مشابهة سابقة صادرة عن القضاء المصري منـــذ عـــام ١٩٠٧ و أورد أرقام تلك الأحكام, و مما جاء في الحكم المذكور:

"حيث أن تطور الحياة الاجتماعية الأدبية و الاقتصادية في مصر وما يستلزمه مـــن ضـــرورة حماية الملكية الفنية حماية تحفظ للأفراد حقوقهم و تبعث فيهم روح الابتكار والاختراع و تضمن لهـــم وحدهم حق الاستفادة من مجهوداتهم و ابتكاراتهم في وقت لا يتورع فيه الكثيـــرون عـــن اســـتغلال مجهودات غيرهم والاستفادة من إنتاجهم الفني والصناعي سعيا وراء الشهرة أو جريا وراء المـــال – هذه التطورات من شأنها أن تدعو إلى الاجتهاد في الرأي و إلى استشارة مبادىء القـــانون العامـــة و قوانين الدول الأخرى في علاج ما يعرض على المحاكم من المنازعات الخاصة بتلك الملكية إتباعا لما سنته المادة التاسعة والعشرون من ترتيب المحاكم الأهلية إذ قضت بأنه (إذا لم يوجد نـــص صـــريح بالقانون يحكم القاضي بقواعد العدل و الإنصاف)" .(لطفي, المرجع السابق, ص ١١).

والقضاء في دول عربية أخرى قام أيضا بدور مماثل و حمى حقوق المؤلف على إنتاجه استنادا إلى القواعد القانونية العامة. في الكويت, مثلا, تأخر صدور القانون الخاص بحق المؤلف حتى عـــام ١٩٩٩ ومع ذلك فإن القضاء الكويتي أخذ المبادرة ولم يتوانى عن حماية حقوق المؤلف بنـــاء علـــى القواعد العامة وأحكام القضاء و الفقه في البلدان الأخرى. ومن المثير للانتباه أن المحكمة بحثت فـــي حكمها حق المؤلف و بينت عناصره وأحكامه بشكل مسهب ومما جاء في الحكم:

"وحيث إنه نتيجة للتقدم الحضاري و العلمي الذي بدأ منذ أكثر من قرن, وخاصة تطوير الطباعة و ظهور الأجهزة الالكترونية من مذياع و تليفزيون وآلات تسجيل وعرض, وتطورها تطورا ســـريعا وخطيرا ومدهشا وانتشارها, أجمع الفقه والقضاء على حماية الملكية الأدبية و الفنية من الاعتداء عليها بتلك المخترعات و المبتكرات العلمية, حتى ولو لم يكن هناك تشريع يحميها, لأن قواعد العدالة تقتضي هذه الحماية,و تشمل هذه بوجه عام مؤلفي المصنفات التي يكون مظهر التعبير عنها الكتابة أو الرســـم أو التصوير أو الحركة. و يجب أن تستوفي هذه المصنفات ركنا شكليا و أخر موضوعيا, ". (الحكم رقم ١٩٧٨/٤٢٠٠ تجاري كلي صادر عن المحكمة الكلية الكويتية, غير منشور, تم الاستشـــهاد بـــه في:طعمة صعفل الشمري, أحكام المنافسة غير المشروعة في القانون الكويتي, مقالة منشورة في مجلة الحقوق- مجلس النشر العلمي- جامعة الكويت-عدد مارس١٩٩٥,ص ٤٩-٥١).

وبناء على هذه القواعد العامة قام القضاء الكويتي, قبل صدور قانون حق المؤلف, بحماية هذا الحق من حالات التعدي عليه المختلفة و بشكل خاص حالات التعدي التي تأخذ شكل استغلال غير مشروع للمصنفات الغنائية و الموسيقية للفنانين الكويتيين وغيرهم مثل أعمال المرحوم محمد عبد الوهاب وأم كلثوم وغيرهم حيث درج البعض على طباعة أعمالهم على أشرطة وتوزيعها بدون ترخيص من أصحاب الحق, حتى أن القضاء الكويتي اعتبر أنه قيام فنان معين بتسجيل موسيقى و أغاني الموسيقار محمد عبد الوهاب بصوته هو وبيعها يعتبر اعتداء على مالك حقوق الفنان عبد الوهاب و منافسة غير مشروعة لوكيله الشرعي في الكويت. (الشمري, مرجع سابق, ص ٥١ حيث يشير إلى أرقام عدة أحكام صادرة عن القضاء الكويتي وغير منشورة). وكان القضاء يحكم بوقف أعمال الاعتداء وبالتعويض للمتضررين من أعمال التعدي.

وفي نزاع يتعلق بتقليد لحن أغنية "لا ذي الأولة منك وذي الثانية" من خلال أغنية "أنا منساك" قامت المحكمة في الكويت بالنظر بالدعوى استنادا على المبادىء القانونية العامة لأنه لا يجوز حرمان المؤلف من الحماية بحجة أن تشريع حماية حق المؤلف في دولة الكويت لم يصدر بعد. و قامت المحكمة بإدارة الدعوى والتحقيق في النزاع وفق الأصول المتبعة في أي نزاع فقامت باللجوء إلى الخبرة القانونية الصادرة عن لجنة خبراء من المعهد العالي للفنون الموسيقية وانتهت إلى اعتبار أن الأغنية الثانية هي تقليد للأولى و حكمت بالتعويض المدني لصاحبها الملحن و الشاعر "حسين أبو بكر الحضار".(لطفي,المرجع السابق, ص ١٣).

كذلك نظر قضاء دولة البحرين في نزاعات حول حق المؤلف استنادا على مبادىء القانون الطبيعي و قواعد العدالة و بشكل خاص أحكام المسؤولية التقصيرية ".(المرجع السابق, ص ١٣).

الانتباه لأهمية الدور الذي يقوم به القضاء و الأجهزة التابعة له في حماية حق المؤلف و حقوق الملكية الفكرية بشكل عام و ذلك عن طريق تطبيق القوانين الموضوعية و انفاذ هذه الحقوق و هو ما جعل الجهود الدولية في السنوات الأخيرة في هذا المجال ترتكز على هذا الجانب من عملية الحماية و تكريس له الاهتمام الكافي كما تم في اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية ("تريبس") والتي تعتبر إحدى الاتفاقيات الرئيسية التي تديرها منظمة التجارة الدولية. حتى ظهور هذه الاتفاقية عام ١٩٩٤, كانت معظم الجهود الدولية في هذا المجال و الاتفاقيات الناجمة عنها تركز على القواعد و المعايير الموضوعية لحق المؤلف و غيره من حقوق الملكية الفكرية إلى أن انتبهت الدول بأن ذلك لا يكفي وأن انفاذ حقوق الملكية الفكرية لا يقل أهمية عن تقريرها و الاعتراف بها.

أحد أهم ما يميز تريبس عن غيرها من الاتفاقيات الدولية حول الملكية الفكرية، هو احتوائها على فصل خاص يضم الأحكام و القواعد الملزمة للدول الأعضاء فيما يتعلق بتنفيذ حقوق الملكية الفكرية. هذا الفصل يضم أحكاما و اجراءات تعتبرها تريبس ضرورية لأصحاب الحقوق لتنفيذ حقوقهم، إضافة لإجراءات معينة للحيلولة دون اساءة استخدام اجراءات التنفيذ من قبل أشخاص معنيين مما يشكل بحد ذاته عرقلة لاستخدام و استثمار أصحاب الحقوق لحقوقهم. فيما يلي سوف نعرض الإجراءات الأساسية التي يفترض بالقضاء أن يقوم بها والتي تنص عليها عادة قوانين حق المؤلف والحقوق المجاورة لها وذلك من خلال استعراض أمثلة عملية لقضايا نظر فيها القضاء العربي. وهذه الإجراءات أصبحت حاليا تمثل الحدود الدنيا المنصوص عنها في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق المؤلف وعلى رأسها التريبس.

١. الاجراءات التحفظية

يخول القانون السلطات القضائية صلاحية الأمر بإتخاذ تدابير تحفظيةمؤقتة فورية وفعالة لتحقيق هدفين: (١) للحيلولة دون حدوث تعدٍ على أي حق من حقوق الملكية الفكرية، لا سيما منع السلع بما فيها السلع المستوردة فور تخليصها جمركياً من دخول القنوات التجارية القائمة في مناطق اختصاصها و(ب) لصون الادلة ذات الصلة فيما يتعلق بالتعدي المزعوم. هذه الاجراءات التحفظية يمكن أن تتخذ عند الحاجة، دون علم الطرف الآخر إذا كان من المرجح أن يسفر أي تأخير عن إلحاق أضرار يصعب تعويضها بصاحب الحق حين يكون هناك احتمال لضياع الأدلة. بشكل عام، هذه التدابير التحفظية تهدف لحماية مصالح وحقوق صاحب الحق بسرعة عندما لا يكون من الممكن الانتظار حتى تنتهي الاجراءات القضائية العادية التي يمكن أن تطول.

حين تتخذ تدابير مؤقتة دون علم الطرف الآخر، تخطر الأطراف المتأثرة من جراء ذلك دونما تأخير عقب تنفيذ التدابير على أبعد تقدير. ويجرى استعراض بناء على طلب المدعى عليه، مع حقه في عرض وجهة نظره، بغية اتخاذ قرار في غضون فترة معقولة عقب الاخطار بالتدابير المتخذه بشأن تعديل تلك التدابير أو الغائها أو تثبيتها. كما يجب أن يعطي القانون للسلطات القضائية صلاحية أن تطلب من المدعي تقديم أي أدلة معقولة لديه لكي تتيقن بدرجة كافية من أن المدعي هو صاحب الحق وأن ذلك الحق متعرض للتعدي أو على وشك التعرض لذلك. ويجب أن ينص القانون, من أجل منع التعسف في استعمال الإجراءات أن ينص على إلغاء التدابير المتخذة بناء على طلب المدعى عليه، أو يوقف مفعولها ان لم تبدأ الاجراءات المؤدية لاتخاذ قرار بصدد موضوع الدعوى في غضون فترة زمنية معقولة تحددها قوانين الملكية الفكرية أو قوانين أصول المرافعات العامة و هذه الفترة عادة لا

تتجاوز ٢٠ يوم عمل أو ٣١ يوما. أيضا يجب أن يعطي القانون للسلطات القضائية، حين تلغى التدابير المؤقتة المتخذة أو تنقضي مدة سريانها نتيجة اجراء أو اهمال من جانب المدعي أو حين يتضح لاحقا عدم حدوث أي تعد أو احتمال حدوث أي تعد على حق من حقوق الملكية الفكرية، صلاحية أن تأمر المدعي بناء على طلب المدعى عليه بدفع تعويضات مناسبة للمدعى عليه عن أي ضرر لحق به نتيجة هذه التدابير. أيضا يجب أن يعطي القانون السلطة القضائية صالحية أمر المدعي بتقديم ضمانة أو كفالة معادلة بما يكفي لحماية المدعى عليه وتعويضه في حال ظهور أنه كان على حق ولمنع اساءة استخدام التدابير التحفظية كما كما أنه من المفترض تطبيق ذات الاجراءات والضمانات على التدابير التحفظية التي يمكن أن يتم اتخاذها إدارياً.

من الأمثلة على التدابير التحفظية التي تم اتخاذها في قضايا تتعلق بالاعتداء على حق المؤلف نورد الأمثلة التالية من أحكام قضائية صادرة عن القضاء العربي:

١. منع و وقف حصول اعتداء على حقوق تأليف

الإنفاذ الفعال لحق المؤلف يستوجب أن يكون بمقدور السلطة القضائية أن تأمر أولا بوقف التعدي الواقع على حق من حقوق المؤلف على سبيل الاحتياط ريثما تنتهي من النظر في النزاع, وبعد ذلك أن تأمر بوقف هذا التعدي نهائيا و أمر المعتدي من الامتناع عن أي تعد مستقبلي أو جديد على الحق المعني. و وقف التعدي نهائيا يأخذ أشكالا عديدة بحسب نوع التعدي. مثلا, إذا كان التعدي يأخذ شكل طبع و توزيع مطبوعة محمية بدون اذن صاحب حق استغلالها, وقف التعدي يكون بأن تأمر المحكمة بوقف التوزيع أو الطبع, في حالة أنه لم ينتهي, والأمر بإتلاف النسخ المقلدة ومصادرة الأوراق والمواد المستخدمة في التعدي.

القضاء يملك صلاحية إصدار أمر مؤداه منع حصول اعتداء على حق من حقوق المؤلف عندما يكون هناك دليل على أن حصول الاعتداء وشيك. مثال على ذلك قرار حديث صادر عن قاضي الأمور المستعجلة في لبنان برقم ٩٩/٤٨٦ أساس ٩٩/٨٣٣ تاريخ ٧ أيلول ١٩٩٩ (المرجع السابق, ص ١٤١) وهذا الأمر صادر بعد إصدار قانون حق المؤلف رقم ٧٥ لعام ١٩٩٩, الذي أصبح نافذا بتاريخ ١٤ حزيران ١٩٩٩ بفترة قصيرة. بتاريخ ٧ أيلول ١٩٩٩ تقدمت الشركة الحديثة الفرنسية للمؤلفين و الملحنين و ناشري الموسيقي "ساسم" للقاضي المستعجل طالبة اتخاذ الإجراء اللازم لمنع حصول اعتداء وشيك على حقوق عدد من المؤلفين الذين تمثلهم و بنت طلبها على المادة ٨١ من القانون ٧٥ لعام ١٩٩٩ المتعلق بحق المؤلف والتي تنص على:

"في الحالات التي يخشى فيها من اعتداء وشيك على حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة يجوز لصاحب هذه الحقوق أولخلفائها العموميين و الخصوصيين, ولاسيما جمعيات و شركات إدارة الحقوق الجماعية اتخاذ كافة الإجراءات التحفظية اللازمة لمنع وقع الاعتداء على تلك الحقوق و لقاضي الأمور المستعجلة من أجل ذلك اتخاذ كافة القرارات التي تجيزها القوانين و خاصة القرارات على أصل العرائض حماية للحق أو للعمل المستهدف بالاعتداء ولكافة الأعمال الأخرى المملوكة من قبل المؤلف أو صاحب الحق المجاور, ولقاضي الأمور المستعجلة فرض غرامات اكراهية انفاذا لقراراته. كما يحق لرئيس محكمة البداية المختص أو للنيابة العامة المختصة اخذ الإجراءات التحفظية المشار إليها أعلاه".

و بالفعل فقد اتخذ القاضي المستعجل القرار الذي جاء فيه:

١- منع المؤسسات التالية, فورا و دون مهلة (عددت المحكمة سبع عشرة مؤسسة ما بين فندق و مطعم و ملهى ليلي و مقهى وأشارت إلى عناوين كل منها) من استثمار المصنفات الغنائية و الموسيقية المصحوبة و غير المصحوبة بكلام بواسطة الوسائل الصوتية أو بوسائل الميكانيك والشرائط الصوتية أو الإرسال أوالبث والالتقاط الإذاعي و التلفزيوني أو بواسطة الأداء العلني أو أي طريقة أخرى إما مباشرة أو بواسطة أي جهاز أو وسيلة تحت طائلة غرامة اكراهية قدرها٢٠٠،٠٠٠ مائتا ألف ليرة لبنانية عن كل يوم تأخير في تنفيذ هذا القرار تسري من تاريخ التبليغ. ومنع المؤسسات المذكورة من إحياء أو إقامة أو السماح بإحياء أو إقامة أية حفلة غنائية مصحوبة أو غير مصحوبة بكلام لبناني أو أجنبي تحت طائلة غرامة اكراهية قدرها عشرة ملايين ليرة لبنانية عن كل حفلة يصار إلى إحيائها من مركزها ما لم تكن مرخصة من المستدعية شركة "SACEM" وفقا للأصول.

٢- تكليف الخبير (...) للسهر على حسن تنفيذ القرار ووضع تقارير بالواقع عند الاقتضاء

٣- إبقاء الرسوم على عاتق من عجلها قرارا نافذا على الأصل صدر و أفهم بتاريخ ١٩٩٩/٧".
(منشور في المرجع السابق, ص١٤١-١٤٢).

٢. ضبط وحجز المواد المقلدة

في دعوى مقدمة من الفنانة وردة الجزائرية بالمغرب فيما يتعلق باستغلال أغاني لها بشكل غير قانوني, منها أغنية "حرمت أحبك" و"بتونس بيك" و ذلك عن طريق توزيع أشرطة تتضمن الأغاني المذكورة بدون إذن الفنانة (المحكمة الابتدائية الفداء درب السلطان بالدار البيضاء- المغرب-

عدد٩٣/٥٦٧٠ تاريخ ١٩٩٣/١٢/٨, مصلحة التنفيذات القضائية ملف التنفيذ عدد ٣٣٩٣/٣٠٩٧) (المرجع السابق, ص١٣٩) أمر رئيس المحكمة الابتدائية بندب أحد الخبراء لضبط النسخ المقلدة ووصف البضاعة. فقام الخبير بالانتقال إلى المحل التجاري المدعى بأنه يبيع الأشرطة المقرصنة فوجد في المحل رجل صرح بأنه المسئول عن المحل فثبت هويته في الضبط, وداخل المحل وجد الخبير (٢٠٠) شريط عليهم أغنية "حرمت أحبك" للفنانة وردة و(٢٥) شريط لنفس الفنانة عليهم أغنية "بتونس بيك" فقام الخبير بضبط و حجز الأشرطة المذكورة حجزا تحفظيا وعين الشخص المسئول حارسا عليها. كما قام نفس الخبير بالانتقال لمحلات أخرى يدعى بأنها توزع أشرطة مماثلة. وفي الضبط قام الخبير بوصف الأشرطة بشكل تفصيلي و مادي لجهة الحجم ونوع المادة المصنوعة منها.....الخ.

٣. توقيف نشر كتاب

التدابير التحفظية التي يخول القانون القضاء اتخاذها تشمل أيضا وقف نشر كتاب معين يدّعى بأنه يمس حق من حقوق التأليف العائدة لأشخاص أخرين. المثال على ذلك من القضاء المصري- محكمة جنوب القاهرة الابتدائية "أمر وقتي" رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨٥ شباط ١٩٨٥ (المرجع السابق, ص١٤٢). في هذه القضية قام ورثة الدكتور المرحوم عبد الحليم النجار بوقف نشر وتوزيع كتاب اعتبروه تقليدا لترجمة مؤرثهم لكتاب من اللغة الألمانية بعنوان "العربية: دراسات في اللغة و اللهجات و الأساليب". و الطريف أن صاحب الترجمة المقلدة حصل على جائزة "أل بصير" العالمية لعام ١٩٨٤ وقيمتها ثلاثون ألف دولار أمريكي عن ترجمته المقلدة لترجمة الدكتور النجار. وبالفعل فقد أمر القاضي الذي نظر بالطلب بما يلي:

١- وقف نشر و عرض مصنف (العربية:دراسات في اللغة و اللهجات والأساليب)للمستشرق الألماني يوهان مك, و المنسوب ترجمته للمعروض ضده الأول (المترجم المزعام) والمنشور بمعرفة المعروض ضده الثاني (مكتبة...)

٢- توقيع الحجز على نسخ هذا المصنف لدى الناشر و غيره من المكتبات ودور العرض الأخرى".(المرجع السابق)

٢. التعويض المدني للمتضررين عن أعمال التعدي

إضافة لوقف التعدي و الأمر بالامتناع عن أي تعد مستقبلي يجب أن يكون للمحكمة صلاحية الحكم على المعتدي بتعويض صاحب الحق بشكل مناسب عن الضرر الذي لحق به بسبب التعدي

إضافة للمصروفات التي تكبدها بسبب هذا التعدي و استرداد الأرباح التي جناها المعتدي من اعتدائه أو فوات الربح على صاحب الحق من جراء عدم تمكينه أو تفويت الفرصة عليه لجني ثمار استغلال حقوقه المالية في العمل المعتدى عليه.

هناك أمثلة عديدة من القضاء العربي قديمة و حديثة عن الحكم بالتعويض على الذي يعتدي على حق من حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة وذلك لصالح صاحب الحق.

١. حكم قديم للقضاء المصري تاريخه ١٩٣١

هذا الحكم صادر عن محكمة الإسكندرية الجزئية في ١٤ كانون الأول سنة ١٩٣١ ومما جاء في الحكم (الحكم معروض في المرجع السابق, ص ١٥٩-١٦٠):

الوقائع:

أقام السيدان (Pyrillis and Constantlndis) عدة حفلات موسيقية في إطار عقد للأداء العلني مبرم مع الشركة المدنية للمؤلفين و الملحنين و ناشري الموسيقى "ساسم" وذلك في منشأتيهما جرائد تريانون (Grand Trianon) وبيتي تريانون (Petit Trianon), وكانت الحفلات تعزف فيها موسيقى الفنان (Mascagni) وكان أن تحلل مالكا التريانون من التزامهما بسداد حقوق الأداء العلني طبقا للعقد, فوجهت إليهما "ساسم" إنذارا رسميا نبهت عليهما بموجبه بالامتناع عن الأداء العلني لموسيقى هذا الفنان إلا أنهما أقاما عشر حفلات في الفترة من ١١ من أغسطس/آب سنة ١٩٢٩م حتى ٢٨ من أيلول سنة ١٩٣٠م من بينها ثلاث حفلات (إحداها باستقبال بث إذاعي لراديو من بوخارست). لجأت "ساسم" إلى القضاء مطالبة بمبلغ قدره مائة جنيه نظير حقوق المؤلف الموسيقي والتمست من المحكمة حظر قيامهما بأي أداء علني مستقبلي لأي من المصنفات الخاصة بـ"ساسم", أيا كان السبب أو الوسيلة, و فرض غرامة تهديدية قدرها عشرة جنيهات مصرية عن كل أداء علني بما لا يجاوز مائة جنيه مصري بحيث يكون لـ "ساسم" أن تطالبهما بغرامات تهديدية إضافية في حالة تجاوز هذا المبلغ.

لم يجحد المدعى عليهما الدعوى بالنسبة لسبع حفلات موسيقية وطالبا بمحاسبتهما على أساس ما كان قد ورد في العقد وبما يتفق مع الضرر الذي لحق بـ"ساسم" أما الحفلات الثلاثة الأخرى فقد تمسكا بأن الادعاء بإقامتها هو مجرد أقوال مرسلة بغير دليل.

الحكم:

قضت المحكمة بأن قواعد العدالة تقتضي حماية حقوق المؤلفين على الرغم من عدم صدور تشريع خاص بذلك في مصر, وأن الحفلات الثلاثة المتنازع فيها لم تقم "ساسم" الدليل على إقامتها, وبالنسبة لشقي الدعوى كان الحكم كالآتي:

فيما يتعلق بالتعويض عن الحفلات التي تمت, قدرت المحكمة التعويض عن سبع حفلات ٣ جنيهات عن كل حفل, بمجموع قدره واحد وعشرون جنيها.

فيما يتعلق بالغرامة التهديدية عن الحفلات المستقبلية, قدرت المحكمة مبلغا قدره ٤ جنيهات عن كل حفل, وبحد أقصى مائة جنيه, على أن يكون لـ "ساسم" الحق في المطالبة بمبالغ عند بلوغ هذا الحد الأقصى".

ويلاحظ بان هذا الحكم صدر قبل صدور أول قانون خاص لحق المؤلف في مصر عام ١٩٥٤ وذلك استنادا لقواعد العدالة.

٢. حكم صادر عن القضاء التونسي سنة ١٩٩٦

المثال التالي يتعلق بالأداء العلني لأعمال غنائية في أحد المطاعم بدون الحصول على ترخيص بذلك من أصحاب الحقوق في هذه الأعمال ومما جاء في الحكم الحكم الصادر عن محكمة ناحية قرطاج عدد ١٣٤٧ في ٢٠تشرين الأول ١٩٩٥ (الحكم معروض في المرجع السابق, ص ١٦١-١٦٢):

الوقائع:

أقام مطعم الشرق قمرت عروضا غنائية بدون الحصول على ترخيص من الجمعية التونسية للمؤلفين و الملحنين, فرفعت عليه الجمعية دعواها مطالبة بإلزام الشركة المستغلة للمطعم بسداد المعاليم الراجعة لها نتيجة استغلال مصنفاتها الفنية بالمطعم بطريقة العروض الموسيقية الغنائية متغيرة حسب عدد المقاعد بواقع نصف دينار عن كل مقعد شهريا بمجموع قدره ١،١٣٧،٢٨٠ دينار تونسي, فضلا عن إلزامها بسداد الفوائد القانونية من تاريخ الفعل إلى تمام الوفاء و تعويض معنوي (٢،٠٠٠ دينار) وأجرة الاختبار ومصروف محضر المعاينة وأجرة محاماة وغرامة مماطلة و مصروف محضر

الاستدعاء لهذه القضية مع تحميل المصاريف القضائية والإذن بالنفاذ المعجل في خصوص أصل الدين و حفظ الحق فيما زاد على ذلك.

تخلفت المدعى عليها عن الحضور رغم تبليغها الاستدعاء قانونا.

الحكم:

ألزمت المحكمة المدعى عليه – بعد أن ثبت اطمئنانها لوقوع الاعتداء– بأن يؤدي للجمعية حقوق التأليف و التلحين (١،١٣٧،٢٨٠ دينارا) وأجرة الاختبار(٤٠٠ دينار), و مصروف المعاينة والتنبيه (٢٤،٠٦٠ دينارا), وأتعاب التقاضي وأجرة المحاماة (٨٠ دينارا)".

٣. حكم حديث صادر عن القضاء السوداني سنة ٢٠٠٠

يتعلق النزاع في الحكم التالي الصادر عن محكمة أم درمان الجزئية, قضية رقم ١/١س م/٢٠/٩٠ بتاريخ ٢ كانون الثاني ٢٠٠٠ م, ن.م /١٩٩٩/١٤٠٠م, وتأيد استئنافا من القسم المدني لمحكمة استئناف أم درمان في ٢٠٠٠/٧/٣١ نمرة ٢٠٠٠/٩٠, منشور ومعلق عليه في المرجع السابق, ص ١٧٣–١٧٤, بأغنية "بعيد الدار" التي سجلها المدعي الفنان عبد الله أبو زيد علي بصوته للإذاعة السودانية بتاريخ ٣٠ كانون الثاني سنة ١٩٩٠ بعدما حصل على موافقة خطية من مؤلف الكلمات الشاعر عبد الرحمن الريّح. بعد ذلك قام الفنان محمود عبد العزيز بأداء الأغنية لصالح إحدى شركات الإنتاج. فادعى الفنان عبد الله أبو زيد مطالبا بحقوقه في الأغنية وبمبلغ ٥٠ مليون جنيه سوداني على سبيل التعويض المادي و المعنوي و ذلك ضد الفنان محمود عبد العزيز و شركة الإنتاج. المحكمة قضت لصالح المدعي و بتقرير أحقية المدعي للمصنف (بعيد الدار) وعدم التعرض له من قبل المدعى عليها الأولى مستقبلا. وكما قضت بإيقاف طباعة المصنف إلا بإذن المدعي مستقبلا, أن تدفع المدعى عليها الأولى للمدعي مبلغ ٧٠٠٠،٠٠٠ جنيه تعويضا للضرر, أن يدفع المدعى عليه الثاني محمود عبد العزيز مبلغ ٣،٠٠٠،٠٠٠ جنيه للمدعي فورا (المرجع السابق).

٣. الاجراءات الجنائية

يجب أن ينص القانون على جزاءات واجراءات جنائية على الأقل في حالات انتحال حقوق المؤلف، خاصة حين تتم هذه التعديات عن عمد وعلى نطاق تجاري. الجزاءات والاجراءات الجنائية يجب أن تشمل الحبس أو/و الغرامات المالية بما يكفي لتوفير رادع يتناسب مع مستوى العقوبات

المطبقة فيما يتعلق بالجرائم ذات الخطورة المماثلة. هناك أمثلة عديدة من القضاء العربي على معاقبة المعتدين على أحد حقوق المؤلف المحمية بموجب نصوص جزائية نشير فيما يلي إلى بعض منها:

١. الدعوى الجنائية غير مشروطة بالإيداع

قانون حق المؤلف لا يجعل إيداع العمل شرطا للحماية, لا المدنية ولا الجزائية, ولكن يهدف إلى خلق قرينة على الملكية يمكن إثبات عكسها. وبهذه المسألة يختلف قانون حماية المؤلف عن قوانين الملكية الصناعية والتجارية بشكل عام, مثل قانون العلامات التجارية وبراءات الاختراع حيث أنها تعتبر الإيداع شرطا للحماية الجزائية (ولكن ليس المدنية). هذا ما أكده حكمين صادرين عن القضاء اللبناني:

الحكم الأول عن محكمة استئناف بيروت المدنية (الهيئة الإتهامية) ,القرار رقم ١٦٧ بتاريخ ٤ يونيو سنة١٩٩١م, النشرة القضائية اللبنانية ١٩٩٠-١٩٩١م/الاجتهاد/ص٨٥٧ (قضية الدكتورة فرح) (معروضين في المرجع السابق, ص٢٥-٢٦)

الوقائع:

نشر ثلاثة أشخاص مؤلفات مشمولة بحماية القانون (مؤلفات لعدة مؤلفين نشرتها شركة مركز البحوث التربوية وتحت إدارة الأستاذة فيروز فرح) دون الحصول على إذن من أصحاب الحقوق المالية عليها, فأبلغ مدير الشركة النيابة العامة وقدمت النيابة العامة الناشرين إلى القضاء لمعاقبتهم جنائيا, طبقا للمواد ٧٢٢ وما يليها من قانون العقوبات (الفصل السابع) والتي تتعلق بجرم تقليد أثر أدبي (أي مصنف أدبي).

تمسك المتهمون بعدم جواز إقامة الدعوى الجزائية (الجنائية) بدون إجراء معاملة الإيداع و التسجيل على أساس أن الحماية القانونية مرهونة بمعاملة إيداع الكتب المدعى تقليدها في مكتب حماية الملكية الأدبية, حسبما ينص على ذلك القانون الذي كان معمولا به آنذاك.

الحكم:

صدر الحكم بإدانة المتهمين وبتعويض شركة مركز البحوث التربوية و الدكتورة فيروز فرح, فطعن المتهمون بالاستئناف وطلبوا قبوله وإبطال القرار وعدم سماع الدعوى المدنية والدعوى العامة. فقضت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا ورده بالأساس وتصديقا للقرار المستأنف من حيث النتيجة

وتغريم الجهة المستأنفة الرسوم و النفقات. وأكدت المحكمة أن للمؤلف والناشر اللبناني الحق في إقامة دعوى تقليد "الأثر الأدبي" (أي المصنف الأدبي) دون حاجة إلى إجراء معاملة الإيداع و التسجيل, وأن للدكتورة التي ورد اسمها على الكتب المدعى تقليدها صفة ومصلحة في إقامة الدعوى, وأسندت المحكمة حكمها الى المواد ٧٢٢ وما يليها من قانون العقوبات (الفصل السابع) حيث لم تشترط هذه المواد إيداع الأثر (أو المصنف) أو تسجيله في مكتب حماية الملكية الأدبية و التجارية على عكس ما فرضته المواد المتعلقة بتقليد العلامات الفارقة وشهادة الاختراع من وجوب ذلك."

الحكم الثاني عن محكمة استئناف الجنح في بيروت (الغرفة الثانية) ٦ من فبراير سنة ١٩٩٥م, النشرة القضائية اللبنانية سنة ١٩٩٥م ص:٩٢٨ قضية فيلم (حياة غاندي). (المرجع السابق)

الوقائع:

اشترى (أ) التاجر المتخصص في مجال توزيع شرائط الفيديو من شخص يجهل هويته عشرين نسخة من فيلم "حياة غاندي" العائدة حقوق إنتاجه وتوزيعه للشركة (ب) فباعها لبعض المحلات فيما كان الفيلم المذكور يعرض في بعض دور السينما في لبنان. تمسك (أ) بأن هذا الفيلم السينمائي غير مسجل في دائرة حماية الملكية في لبنان, ومن ثم, لا يتمتع بأي حماية.

الحكم:

أكدت المحكمة تمتع فيلم "حياة غاندي"بالحماية في لبنان: حيث أنه يستفاد من مجمل نصوص قانون العقوبات المتعلقة بحماية الملكية الأدبية و الفنية وهي المواد ٧٢٢ وما يليها, ومن نصوص اتفاقية برن (اتحاد برن) سنة ١٩٢٨م المادة الرابعة منها بأن تسجيل الأثر الأدبي أو الفني في دائرة حماية الملكية له مفعول إعلاني وليس إنشائي, بمعنى أن حق المؤلف أو الناشر يتمتع بحق الحماية منذ وجوده و قبل تسجيله في دائرة حماية الملكية".

٢. تحميل الموسيقى من الانترنيت بدون إذن

في قضية حديثة للقضاء المصري, خلصت المحكمة إلى اعتبار أن إتاحة موسيقى وأغاني على الانترنيت للتحميل من قبل من يزور الموقع المتاحة فيه هذه الأغاني يعتبر اعتداءا على حقوق أصحاب الأغاني والموسيقى المتاحة الذين لم يأذنوا بإتاحة أعمالهم بهذه الطريقة (محكمة جنح الدقي, ٣نيسان سنة ٢٠٠١م, القضية رقم ٨٧٩٢ لسنة ٢٠٠٠جنح الدقي–معروض في المرجع السابق, ص٦٩ وما

بعدها). وفي هذا الحكم فان المحكمة وعلى الرغم من أنها لم تنظر بالدعوى الجزائية نظرا لأن النيابة تركت هذه الدعوى إلا أنها أقرت المبدأ أن الفعل المرتكب معاقب عليه جزائيا.

٣. بيع برامج كمبيوتر مقرصنة

من الأفعال التقليدية المرتكبة ضد حقوق المؤلفين والمعاقب عليها بقانون حق المؤلف مثل نسخ برامج كمبيوتر وبيعها بدون إذن أو ترخيص من صاحب الحق في البرنامج ومثال على ذلك القضيتين التاليتين من الإمارات ومن المغرب (معروضتين في المرجع السابق, ص٦٩ ١٥٠ – ١٥١):

الحكم الأول من الإمارات محكمة جنح دبي, في ٢١من فبراير سنة ١٩٩٨ م الجنحة ٣٦١ لعام ١٩٩٦م.

الوقائع:

ضبطت الشرطة (أ) لمخالفته قانون المصنفات حيث تم ضبط عدة برامج غير أصلية, وكذلك (ب) لأنه قام بعملية بيع هذه البرامج في محل له. وبضبط المتهم الأول لم يقدم أي تراخيص أصالة النسخ المضبوطة وأقر الثاني لدى ضبطه بأنه يعمل مساعد بائع للبرامج غير المضبوطة. وشهد عدة شهود بصحة الواقعة ومن بينهم شخص قام بمحاولة للشراء, وأقر المتهمان بالتهمة المسندة إليهما وورد للنيابة تقرير وزارة الإعلام بأن النسخ المضبوطة غير أصلية.

الحكم

عاقبت المحكمة–في ضوء أدلة الإدانة الفنية والاعترافات–بتغريم كل متهم خمسة ألاف درهم ومصادرة النسخ المضبوطة من برامج الحاسب."

الحكم الثاني من المغرب محكمة الاستئناف بالدار البيضاء (الغرفة الجنحية) ملف رقم ٩٥/١/٥٠٠٢ (قضية الشرائط الغنائية).

الوقائع:

منحت شركتان مصريتان موزعا مغربي الجنسية حق إنتاج وإنتاج واستغلال مصنفات موسيقية خاصة وفوجيء الوكيل القصري (الحصري) بوجود آلاف من أشرطة الكاسيت في الأسواق بعلامتين مختلفتين لا علاقة لهما بالإنتاج الفني المنسوب إليهما, كما لاحظ أن أغلفة الأشرطة باهتة وليست

ناصعة الألوان كالصور الأصلية بل أن بعض هذه الأشرطة تبدأ بعبارة مسجلة صوتية عند تشـــغيلها تفيد أن حقوق هذه الأغاني محفوظة في جميع أنحاء العالم للشركة الأصلية المرخصة.

تعلل الظنين (المتهم) الأول بأنه يتعامل مع شركة جزائرية بعقود مسجلة بالسفارة الجزائرية في المغرب وبوزارة الشئون الخارجية والتعاون ومقر المجلس البلدي وأن الشركة الجزائرية تسلمه نموذج الشريط المراد إنتاجه وصور الغلاف المثبتة على الشريط ليقوم بعد ذلك بإنتاج الشريط بمقر الشـــركة التي يديرها, وتتم طباعة غلاف الشريط بمعرفة مطبعة أخرى بالدار البيضاء.

ودافع الظنين (المتهم) الثاني بمثل دفاع الظنين (المتهم) الأول وذكر اسم شركة تونسية منحت الشركة الجزائرية حق إعادة تسجيل وتوزيع الأشرطة المضبوطة بعد نسخها وطباعـــة أغلفتهـــا فـــي مقرها بالدار البيضاء, وأما الظنين (المتهم) الثالث فقد أكد أنه مجرد موزع للأشرطة ولا علاقـــة لـــه بعملية التسجيل ولا بالعقود المبرمة مع المؤسسات الفنية المعنية به, في حين برر الظنـــين (المـــتهم) الرابع ضبط عدد مائتي شريط غنائي لديه بأنه مجرد بائع وأنه لم يكن يعلم أن الأشرطة مقلدة وكـــان هذا هو نفسه دفاع أظناء (متهمين) آخرين نسب إليهم طرح مصنفات مقلدة في الأسواق. نسبت النيابة العامة إلى الأظناء جميعا تهمة تقليد وترويج وتزييف علامة ومصـــنفات موســـيقية وفنيـــة بصـــورة اعتيادية, و النصب بالنسبة للأول والثاني والثالث, أما باقي المتهمين فنسبت إليهم تهمة المشاركة فـــي تقليد وترويج وتزييف علامة ومصنفات موسيقية وفنية بصورة اعتيادية ومتحصل عليه من جنحة.

الحكم:

وصدر حكم أول درجة (بتاريخ ١٩٩٥/٥/٥ ملف عدد ٩٥/٢٣٢٢) ببراءة المتهمين لانتفاء ركن بالتقليد وهو ما لم تقبله النيابة العامة فاستأنفت الحكم, فقضت محكمة الاستئناف بقبول الطعن, وأدانت المتهمين الأول والثاني بجنحة تقليد وترويج وتزييف علامة ومصنفات موسيقية وفنية بصورة اعتيادية, وأدانت الثالث باعتباره شريكا لهما في ذلك, وعاقبت كل ظنين(متهم) بـــ ثلاثة أشـــهر حبســـا نافـــذا وغرامة قدرها عشرة ألاف درهم (١٠،٠٠٠ درهم), أما البائعون فأيدت حكم أول درجة ببراءتهم على أساس أنه يتعذر من الناحية الواقعية إطلاعهم على العقود المبرمة من المتهمين الأول و الثاني والتأكد من أحقيتهما في تسجيل وتوزيع المصنفات الموسيقية لبعض المطربين وفي شأن المحجـــوزات مـــن الأشرطة الغنائية رفضت المحكمة أعادة النظر في حكم أول درجة الذي قضى بالمصادرة باعتبار أن الأشرطة المذكورة هي مقلدة وأن تواجدها في الأسواق التجارية هو تواجد غير مشروع, وأيدت بذلك حكم محكمة أول درجة بمصادرتها." (المرجع السابق, ص ١٥٠ – ١٥١)

هناك أمثلة عديدة من القضاء العربي عن أحكام مدنية وجزائية في قضايا الاعتداء على حق المؤلف إضافة لقرارات وأوامر باتخاذ الإجراءات التحفظية ويمكن الإشارة في هذا المجال بشكل خاص إلى الأحكام المجموعة و المعروضة في كتاب الوايبو المشار إليه أعلاه.

ت. خلاصة

تأمين حماية فعالة لحقوق الملكية الفكرية يقوم على ركنين أساسيين, الأول هو تأمين القوانين الحديثة التي تعترف بهذه الحقوق وتنظمها والثاني هو تأمين الإنفاذ الفعال لهذه الحقوق لصالح أصحابها عن طريق تطبيق القوانين الموضوعية من قبل الأجهزة القضائية والأجهزة المعنية الأخرى. إن دور القضاء هو الأهم في عملية الحماية, لذلك لا غنى لأي دولة تسعى لتأمين حماية فعالة لحقوق الملكية الفكرية من الاهتمام الى جانب تحديث القوانين بعملية تطبيق هذه القوانين عن طريق دعم دور القضاء والأجهزة المعنية الأخرى.

[نهاية الوثيقة]